

شرح الكافي 328}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. العاقبة للمتقين. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق الساعة بشير ونذير - [00:00:02](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم. وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد فلا ما زالوا في كتاب في باب الدعاوى الذي هو يمثل بابا من ابواب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:22](#)

الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا. قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخه - [00:00:48](#)

ونفعنا الله بعلومهما قال كتاب قال باب الدعاوى قال فصل قال وان كان طفلا لا يميز ان كان طفلا هذا لو وجد انسان في يد انسان يدعي رقة قد يكون كبيرا عاقلا ربما يكون مميذا يدرك ولكنه لم يبلغ. واو يكون طفلا يعني غير - [00:01:08](#)

لا ادراك عنده ولا معرفة. نعم قال وان كان طفلا لا يميز فهو للمدعي لانه لا يعبر عن نفسه اشبه البهيمة وان كان طفلا لا يميز فهو لمن يدعي رقة. لانه يشبه الباهين في عدم - [00:01:35](#)

لان البهيمة لا عقل لها وهذا ايضا لم ينضج بعد فهو بمنزلة البهيمة. قال فان بلغ فقال اني حر لم يقبل منه لكن بعد ان يبلغ ويقول اني حر لم يقبل منه - [00:01:56](#)

لانه حكم برقه قبل دعواه لانه سبق ان صدر الحكم عنه تقرر في صحة دعوة من ادعى فلا ينبغي ان ينظر الى ذلك قال وان لم يدعي لكنه كان في يده يتصرف فيه - [00:02:15](#)

لكن قد لا يدعي ان هذا هو ابنه او انه رقيق له ولكنه يتصرف في يأمره ويا نعى ويستخدم ويؤجره الى غير ذلك من الامور فهذا دلالة على انه تابع له ورقيق - [00:02:36](#)

قال لكنه كان في يدي يتصرف فيه فهو كما لو ادعى رقه لان اليد دليل الملك. لان اليد يعني كون الشيء تحت تصرفك تصرفك يسمى بوضع اليد عليه كذلك سيارته كتابك ثوبك الى غير ذلك هذه دلالة تسمى هذه تحت يدك اي تحت سلطتك - [00:02:53](#)

وهذه تسمى اما اذا حكمية كما مر او مشاهدة. فان كنت تلبس الثوب او ممسكا بالكتاب او تقود السيارة فهذه مشاهدة ولكن بيت تسكن فيه هذه تسمى حكمية قال فان ادعى اجنبي نسبه ثبت هذه مسألة مهمة المؤلفون رحمه الله تعالى اختصر - [00:03:20](#)

يقول المؤلف لو جاء اجنبي هذا الانسان قلنا اخذه شخص وهو بعد طفل لا يدرك فحكم له بانه رقيق له حتى ولو وجد في يده ولم يكن قد ادعاه لكن جاء اجنبي غير هذا الشخص صدع نسبه - [00:03:48](#)

يقول المؤلف يثبت النسل هذه قضية تحتاج الى وقف هنا لا يخلو الحكم من امرين اما ان يأتي الاجنبي ببينة لان في دعوة النسب ان هذا انما ينتسب اليه كما سيبين المؤلف يكون مثلا تزوج امة - [00:04:10](#)

وقد كان عبدا فولدت له هذا الغلام او تلك الجارية فاذا جاء ببينة نسب اليه وان لم يأتي بدينه كما قال المؤلف هذا هو الفرر الثاني وان لم يأتي ببينة تثبت صحة نسبه فلا ينسب اليه. لماذا - [00:04:34](#)

قالوا لي ان في ذلك ظررا على السيد ما هذا الضرر قالوا لانه في حالة موته اي هذا الرقيق وتركه ميراثا يتضرر السيل لماذا لانه اذا نسب الى شخص ستكون علاقته بالآخر علاقة نفسه - [00:04:55](#)

درسنا النسب وكذلك الولا ورأينا ان النسب يقدم على ماذا؟ يقدم على الولد اذا في هذه سيحرم من الميراث هذا هو السبب في المنع. اذا اذا كانت له بينة يأخذه اذا لم تكن له بينة فلا مجرد ان يدعيه لما - [00:05:18](#)

على ذلك من ضرر يلحق بسيد الذي هو بيده قال رحمه الله فان ادعى اجنبي نسبه ثبت ولم يزل ملك ولم يزل ملك سيده. هو لا يزن لم يزن لماذا؟ لانه ربما تزوج مثلا - [00:05:40](#)

امه وهو عدل قبل ان يصبح حرمي العبد يعني ولد له وهو وقد تزوج امة مملوكة. اذا اولادها يقولون تبعا لسيدها قال لانه يجوز ان يكون ولده وهو مملوك لانه يجوز ان يكون هذا الرقيق الصغير الذي بيده ان يكون العبد - [00:06:01](#)

ولده اي ولد السيد ليس معنى ولده انه ولد منه لله ان يكون ولده يعني ان يكون ابا له. كيف يكون ذلك يكون تزوج امه يكون تزوج امه وهو عبد وهو رقيق الاب - [00:06:26](#)

لانه لما تزوج الام وهو رقيق ما تلده يقول تبعا لسيدته اذا يكون اي الولد رقيقا في هذه الحالة وانتم تعلمون يجوز للحر ان يتزوج الامة اذا لم يجد طولا. كما جاء ذلك مبينا في كتاب الله عز وجل. اما القادر على مهر - [00:06:44](#)

الحر فلا يجوز له ان يتزوج قال لانه يجوز ان يكون ولده وهو مملوك الا ان يكون المدعي امرأة الا ان وهو مملوك بان يكون ماذا تزوج امه وهو مملوك؟ والاب مملوك اي المدعي - [00:07:10](#)

قال الا ان يكون المدعي امرأة فتثبت حرية ولدها الا ان يكون المدعي امرأة فانه في هذه الحالة يكون حرا ولا خلاف. هذا مر بنا اذا كنتم تذكرون لما درسنا العتق لما - [00:07:31](#)

قالوا لان من ينسب للمرأة لا يكون ولد المرأة الحرة الا حرة. هذا امر متفق عليه بين العلماء. اذا لو كانت امرأة حرة ايضا ادعته يكون الولد حرا لان الولد في الحرية يتبع امه. وفي النسب - [00:07:48](#)

قال فتثبت حرية ولدها. قال رحمه الله او يكون او يكون رجلا عربيا. او يكون من اي ابو رجلا عربيا اي غير مولى. لان العرب معروف ثبت يعني نسبهم ثابت - [00:08:09](#)

فاذا نسب الى عربي فانه يكون عربيا وهذه المسألة فيها خلاف خارج مذهب الحنابلة فان قال او يكون رجلا عربيا فان فيه روايتين احدهما لا يسترق ولده ويحكم بحريته حينئذ - [00:08:29](#)

قال رحمه الله وهذه هي وهذا هو الراجح قال رحمه الله تعالى وان كان الصبي مميزا. انتم تعرفون المميز يعني اللي وصل الى سن التمييز ناهز البلوغ ولكنه بعد لم يبلغ وعند الحنابل هو الذي في سن العاشرة - [00:08:50](#)

مروا ابنائكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر فاخذوا من قولي عليه الصلاة والسلام واضربوهم عليها لعشر انه وصل سن التمييز وقد مر بنا ذلك في مسائل كثيرة من العلماء كالمالكية من لا يعتبرون الا البلوغ - [00:09:12](#)

ومن العلماء من يعتبر التمييز وبعضهم يعتبر من يناهز البلوغ يكون في سن الرابعة عشرة اوشك على البلوغ ولكن لم يبلغ الحنابلة عندهم يعتبرون التمييز من سن العاشرة فله حكم احيانا يقبل قوله - [00:09:30](#)

وترتب الاحكام عليه ومن ذلك هذه المسألة قال وان كان الصبي مميزا فانكر رق نفسه ففيه وجهان. رأيتم فيه وجهان لاننا اذا قلنا المميز معاملة البالغ اخذ بقوله لانه يدرك ويعرف - [00:09:48](#)

احدهما لا يثبت رقه لانه معرب عن نفسه في دعوى الحرية فاشبهه البالغ وقاسوا ذلك على الرواية بالنسبة للتمييز قصة الصحابي الصغير الذي كان في الرابعة يتذكر مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في بيت اهله يعني اخرج الدلو من البيت - [00:10:09](#)

فملاً عليه الصلاة والسلام فيه بالماء ثم بخره رشه في وجه الطفل يداعبه ذاك حفظها نعم محمود ابن الربيع نعم قال والثاني يثبت الملك عليه لانه لا قول له فاشبهه الطفل. والثاني - [00:10:31](#)

يثبت الملك عليه. يعني الوجه الثاني يثبت الملك عليه لانه كالطفل اي لم يبلغ. لانه لا قول له فاشبه الطفل قال الامام ولو ادعى رجلان رق كبير في ايديهما. كان انتقل المؤلف الى الكبير يعني البالغ - [00:10:54](#)

لان الانسان اذا بلغه يعتبر كبيرا زال عنه اليتيم الصغر يطلق على اليتيم الذي مات ابوه ولم يبلغ ولو وجد كبير بلغ سواء كان في سن السادسة عشرة والخامسة عشر عند الجمو - [00:11:15](#)

او في الثامنة عشرة عند المالكية الذين لا يعتبرون البلوغ قبل سن الثامنة عشرة او زاد على ذلك ايضا في سنوات المهم انه اصبح رجلا سويا هو شاب غلام لكنه يدرك - [00:11:31](#)

عاما وتطبق عليه الاحكام كما تطبق على من سن في سن الخمسين او الستين او السبعين او غير ذلك نعم الذي قال فيه وجهان لا انا عندي الوجه الاول ولا رجوع - [00:11:47](#)

قال رحمه الله تعالى لو تعيد الوجهين الصبي المميز عادك اذكر انا فانكر رق نفسي فيه وجهان احدهما لا يثبت رقه وهذا لماذا تغليباً للحرية؟ التعليل تغليباً للحرية لان هذا هو منهج الاسلام يعني الاسلام يرغب في الحرية ويحض على - [00:12:09](#)

ولذلك تجدون ان في مقدمة الكفارات ذات الاهمية ككفارة القتل والفطر في نهار رمضان وكذلك الجماع والظهار تجد ان تجد ان فيها ماذا؟ الكفارة اول ما يبدأ عتق رقبة قال رحمه الله تعالى ولو ادعى رجلان رق كبير في ايديهما فاجر لاحدهما. ممسكان به. كل واحد منهم - [00:12:29](#)

امسك بيد فيقول هذا عدي. هذا راقيني. والآخر يقول هذا راقيني. فما الحل؟ يرجع اليه في هذه الحالة؟ فهو بين امرين اما ان يعترف لهما معا فيكون بينهما نصفين. او لاحدهما فيكون له ويؤخذ عليه اليمين. واما ان ينكر ويقبل قوله مع اليمين - [00:12:59](#)

ما لم يكن لهما او لاحدهما بينة قال فاجر لاحدهما فهو لمن اقر له لان رقه انما يثبت باقراره قال وان جحدهما فالقول قوله فان قال رحمه الله فان اقام كل واحد لماذا فالقول قوله؟ لان الاصل عدم الرفق يعني الاصل معه - [00:13:21](#)

قال فان قام كل واحد منهما بينة بملكه تعارضتا. اذا وهذي مرت بنا كثيرة كل واحد منهما كل المؤلف عند عندما يقول بين ويسكت قصده البينة المعتبرة شرعا. اي ان يكون الشاهدان فيها عدلين. لابد - [00:13:48](#)

ليس داعي ان يكرر في كل مراكش كل منهما جاء شهادة يعني ببينة معتبرة شرعا تثبت عند الحاكم يعني غير فاسقين اذا تعارضت البينتان واذا تعارضتا هل تسقطا؟ هل يقسم بينهما؟ هل يقرع بينهما؟ كل ذلك وارد - [00:14:08](#)

قال فان اقام كل ايها الاخوة ما ما في هذه الفصول منذ ان بدأنا اليوم واخر درس البارحة هو مذهب ايضا الشافعية والحنفية كيف يعني؟ قال لست لهما وانما لفلان - [00:14:33](#)

يعني لاحد الشخصين اي لابد لا لا نحن نريد العبد هو الذي يحلف الشخص ما دام ما عنده بينة لا يطلب منه يطلب اليمين من العبد لانه انتسب الى هذا الشخص فلا بد ان يحلف بانه ملك له هذا - [00:14:53](#)

من الاصل يدعي قال فان اقام كل واحد منهما بينة بملكه تعارضتا فان قلنا بسقوطهما رجوع الى قوله ان قلنا بسقوطهم هذا مذهب الحنفية قال وان قلنا بقسمته بينهما او بقرعته بينهما - [00:15:13](#)

الحنفية لا يأخذون بالقرعة انا قلت لكم الفصلين هو الفصل هذا والذي قبله والاتي هو مذهب الائمة الثلاثة ما عليك لا اذكر مذهب في بعض الجزئيات اذا هؤلاء متفقون لكن الحنفية لا يرون القرعة - [00:15:34](#)

الحنفية يرون ان القرعة ثابتة غير ثابتة شرعا. والجمهور يخالفونهم والادلة كثيرا جدا تذكرهم مرت بنا الاقرع بين نسائه واقرع ايضا بين العبيد. وتحقق ذلك في مسائل عدة. وجهة الحنفية ان الحق ان القرعة قد - [00:15:51](#)

تصيب من لا يستحق. هذا محتمل. ربما تكون في جانب صاحب الحق وربما تكون مع الطرف الآخر. اذا يقولون هنا هذي فيها حجز وتقبييل والله تعالى يقول ان الظن لا يغني من الحق شيئا - [00:16:11](#)

قال وان قلنا بقسمته بينهما او بقرعته بينهما عمل على حسب ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولو كان في يده صغيرة ولو كان في يده صغيرة فادعى نكاحها - [00:16:28](#)

الان انتقل المؤلف من قضية الرق الى امر النكاح انتم تعلمون ايها الاخوة ان النكاح له شروط يختلف عن غيره ولذلك شدد في امره تجد انه عند كتابة العارض لا بد من ان يحضره الولي - [00:16:47](#)

ولابد من ان يكون شاهدا مسألة فيها خلاف كما ترون لكن هذا هو مذهب الجمهور وايضا الرضا على الصحيح اذا هذه لا بد ان تكون في النكاح. هذه صغيرة والصغيرة غير مدركة. والصغيرة لا يعتبر ايضا رضاها - [00:17:05](#)

اذا في هذه الحالة لا يؤخذ كلامه قال العلماء ايضا ما ذكر المؤلف ذلك اعتقد لماذا لا يمكن منها؟ قالوا خشية ان يطأ في هذه الحالة وهي مجرد دعوى قال ولو كان في يده صغيرة نكاحها. لم تقبل قصده نكاحها يعني القصد والنكاح من العقد - [00:17:25](#)

وقلنا كثيرا النكاح اذا اطلق في كتاب الله فانه يطلق على العقد في كل ما ورد الا في موضع واحد هو قوله تعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسبيح باحسان الى ان قال فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح - [00:17:54](#)

زوجا غيره. المراد بالنكاح هنا الواطئ لانه لابد ان يتحقق يبينه قوله عليه الصلاة والسلام لا حتى تذوق عشبته قال لم تقبل دعواه ولا يخلو بينه وبينها الا ان تكون بينة - [00:18:14](#)

لماذا قلنا لا يخلو؟ المؤلف ما ذكر خشية ان يطأها ويطأ امرأة ليست زوجة له قال لان النكاح لا يثبت الا بعقد وشهادة بخلاف الرق. بخلاف الرق فرأينا انه قد يدعي انسان ولا يعرض احد - [00:18:32](#)

وهو صغير فانه يلحق به قال فاذا كبرت واعترفت له بالنكاح قبل اقرارها والله اعلم. اذا كبرت اصبحت مدركة ويعتبر ايضا اخذ ورأيها يعني الذي يعبر عنه بالاذن فاذا قالت هو زوجي انتهى الامر - [00:18:51](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن كان له حق على من يقر به مسألة مهمة ايها الاخوة وهذه ربما توجد في كل عصر من العصور يعني انسان له حق على اخر - [00:19:10](#)

يعني لك دين او قرض او ثمن سلعة على شخص من الاشخاص هذا الشخص لا يخلو اما ان يكون مقرا بحقك بادلا له يعني مستعد ان يعطيك اياه في اي وقت وعند الطلب - [00:19:28](#)

فهذا له حكم لا يجوز ان يؤخذ من ماله والاخر ايضا يكون مقرا بذلك الحق ومعترف به. لكنه معسر لا يملك شيئا وهذا لا يجوز ان يؤخذ ايضا منه شيء - [00:19:48](#)

وهناك انسان يجحد حقك وينكره ايضا هذا الذي يعترف لك بالحق وغير ذلك فيه تفصيل المؤلف يشير الى هذا وسنفصل القول فيه ان شاء الله قال ومن كان له حق على من يقر به ويبذله. تعرفون معنى حق؟ يعني الامر الثابت يعني لك حق عند - [00:20:04](#)

شخص شيئا فجرته شيئا بعته سلعة اقرضته مبلغا هذا نسيمه حق. هذه من الحقوق نعم. لم يكن له ان يأخذ من ماله وهو مستعد لان يبذل لك شيء يعني ليس مماطلا. الرسول عليه الصلاة والسلام يقول مطر الغني ظلم - [00:20:31](#)

عرضه يحل عقوبته وعرضه هذا معترف بكل شيء. واذا كان معترفا فهل يجوز للانسان اذا كان يعمل ان يأخذ مقابل اجرته له ايضا ناحية اخرى هذا الانسان الذي ايضا قد يكون لك حقا عنده وهو ينكر ذلك الحق لكن لديك بينة لديك شاهدان بان فلانا له - [00:20:54](#)

عندك مبلغ من المال لا يجوز لك ان تأخذ من ماله شيئا اذا ظفرت به لماذا لان لديك بينة حجة ترفعها الى الحاكم الى القاضي وتطالبه وتأخذ حقه. لكن المشكلة متى؟ اذا جحد - [00:21:20](#)

حقك ولا بينة عندك ولم تستطع ان تستخلص حقك منه فهنا اختلف العلماء في هذه المسألة الحنابلة والشافعية لهم رأي المالكية لهم رأي يعني رأي المالكية ليس ببعيد ليس لكن فيه تفصيل الحنفي ايضا لهم رأي وفيه تفصيل اكثر - [00:21:36](#)

قال له ولان هذه المسألة يسأل عنها كثير ولذلك يتطلب الامر ان نبينها بعض البيان قال لم يكن له ان يأخذ من ما له الا ما يعطيه ليس له ان يتجرأ فيمده ويأخذ من المال الذي تحت يده مهما وثق به الا ان يعطيه - [00:21:59](#)

او ذلك الشيء فهذا امر لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا يحل ما لامرئ مسلم الا عن طيب نفس لم يكن له ان يأخذ من ماله الا ما لان الخيرة الى الغريم في تعيين ما يقضيه لان الخيرة يعني - [00:22:23](#)

في الخيار والحكم انما هو الى الغريم المديد الذي لك حق عنده هو الذي يعطيك. اما انت ان تأخذ له هذا فمن باب اخذ اموال الناس

بغير حق حتى وان كان لك حق - 00:22:44

فان اخذ من ماله شيئا بغير اختياره لزمه رده. لو انه اخذ من مال هذا الانسان المعترف بالمال المعترف بحقك. المستعد لان يبذله لك لو اخذه منه. فما الحكم يجب عليه ان يرد ان يرد لان اخذه للمال هو نوع من الغصب - 00:22:59

قال لانه لا يجوز ان يملك غير ماله بغير ضرورة لانه لا يجوز ان يملك مال غير بغير واحد من امرين اختيار الشخص هو يختار ويعطيك ذلك الشيء كما قال عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه. فاذا اختار ورضي لك ان يعطيك ذا هذا امر راجع - 00:23:27

قد يتنازل لك عن جميع او ضرورة ان تكون مضطرا الى ذلك تكون في فلاة وهذا الانسان معه ماء وهو زائد عن حاجته او معه طعام وهو لا يحتاج اليه وانت الان على وشك الهلاك - 00:23:53

فهل تجلس حتى تموت؟ قال العلماء لا يجب ان يعطيك اياه. ولو بثمان اغلى فان ابى فلك ان تأخذه ومنه قصرا وتدفع عنك غائلة الموت. هذا هو معنى ضرورة. يعني لا تأخذ مال غيرك الا ان تكون - 00:24:12

ومضطرا اليه. اما في حالة عدم الاضطرار فلا يجوز الا ان يعطيك بطيب نفس منه قال فان اخذه فان اخذ من ماله شيئا بغير اختياره لزمه رده لانه لا يجوز ان يملك غير ماله بغير ضرورة. لانه لا يجوز ان يملك غير ما له يعني غير مال الغريم - 00:24:32

النبي عليه الحق غير ما له الضمير يعود الى من عليه الحق وايضا عين هذي صحيحة. يعني ليس له ان يملك عين ما له هذي هي اقرب ايضا لانه لا يجوز ان يملك غير ما له - 00:24:59

وهنا عين مالك. عين ما لي او لا لانه لا يجوز له ان يملك عينا من اعيان مال الغريم الا باختياره او ابنه قال فان اتلفه صار ديننا في ذمته. فان اتلفه صار ديننا في ذمته. يعني اخذ هذا ثم تلف منه - 00:25:16

يعني له حق عند شخص واخذه فذهب ذلك الحق الذي اخذه عليه ان يضمه صار ديننا في ذمته فان صار ديننا في ذمتي يلزمه ان يضمه لكن يتقاصان بعد ذلك - 00:25:39

فان كان من من جنس حقه تقاص الدينان وتساقطا ان كان ما اخذه من نفس من جنس الدين قمح من قمح او ذرة من ذرة او ريبالات من ريبالات او غير ذلك فتحصل المقاصة مبلغ يقابل مبلغ تمر يقابل تمر عيش يقابل - 00:25:56

انتهى الامر. انا اخذت هذا الشيء وعنديك لي هذا الشيء خلاص يتقاسمان يتقاصى ويسقط ما عند كل واحد منهما للآخر هل يؤدب او لا يؤدب؟ هذا يرجع الى الحاكم لانه هنا تعجب. واخذ من مال غيره خلصة لا يعتبر سارقا لا تقطع يده. لان له شبهة - 00:26:17

لان له في هذا المقام شبهة الحق لكن للحاكم ان يعزره بسجن او ادب او غير ذلك يا محتاج شيء اخر ما معنى محتاج مضطر المضطر قلنا يأخذ ولو لم يكن للآخر عنده شيء - 00:26:44

قال رحمه الله ما معنى الظروف تبيح المحظورات؟ قوله عليه الصلاة لا ضرر ولا ضرار الظروف تويح المحظورات لك ان تأكل من الميتة وان تشرب المحرم لدفع الرصة اذا اضطررت الى ذلك - 00:27:04

ايضا تكون في فلاة تخشى من الهلاك ويمنعك غيرك من الماء ولذلك من اخطر الذين ورد فيهم النهي رجل يكون في فلاة على قارعة الطريق ومعه ما يمنع منه ابن السبيل هذا من الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا يزكي من الذين لا يكلمهم الله تعالى ولا - 00:27:19

ويزكيهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة. والاية دليل على ذلك. نعم. قال فان قال وان كان من غير جنسه صار ديننا صار دين كل واحد منهما في ذمة الآخر. كل واحد منهم منهما له حق على الآخرة - 00:27:43

قال رحمه الله تعالى وان كان من عليه الدين مانعا له بجحد هذا هو لب المسألة وهذه التي فيها الخلاف وهالذي التي يقع فيها بعض الناس تجد مثلا بعض العملاء العاملين او الوزراء يعملون عند اشخاص او شركات فتجد ان الشركة مثلا تتأخر في - 00:28:03

مرتباتهم او تماطل مثلا بهم او كذا فيظفر بشيء لهم يكون مثلا ممن يبيع لتلك الشركة او يسعر له او غير ذلك يعني يشرف على ناحية مالية فيأخذ ويبرر يقول انا اخذت مقابل حقي. هذا هو - 00:28:27

ما سنبحثه الان انت تعمل عند شخص فاصابته ضائقة ثم اقترب منك مالا لا نستبعد انه قد يقترض ماذا المؤجر من ماذا؟ من

المستأجر. قد يحصل ذلك ويجحدك حقا. فما الحكم - [00:28:47](#)

قال وان كان من عليه الدين مانعا له بجحد او تعد بجحد او انكار يعني جحده قال ليس لك عندي شيء وما اكثرهم هذا موجود في

كل زمن ويكثر في هذا الزمان - [00:29:08](#)

انا اذكر احد الاخوة ومع الاسف يعني كلاهم من طلبة العلم احد الاساتذة الفضلاء جاءه شخص في ضائقة واقترب منه عشرة الاف

وكل ما يكلمه بعدين بعد ايه؟ المهم سكت عنه فترة ثم جاء ليقترض منه خمسين الفا فهذا زميل لي كنا في التدريس فجاء يسألني

من بعض البلاد العربية من المشايخ - [00:29:24](#)

قلت قبل ان تعطيه او تفكر طالبه بالمبلغ السابق فقابله فقال اريد المبلغ. قال سبحان الله! انت تطلبني ام انا اطلبك جاء الرجل

وامسك براسه يقول انا لا اريد العشرة الحمد لله ان الخمسين بقيت - [00:29:53](#)

رأيتم يعني هذا يوجد عند الناس وممن ينتسبون ايضا الى العلم وهذه مصيبة كبرى اذا هذا الذي معنا الان ليس كذا كذا يريد ان يأخذ

حقه. لكن العلماء فصلوا في ذلك - [00:30:11](#)

قال رحمه الله بجحد او تعد. ما معنى جحد؟ يعني انكر ليس لك عندي شيء تعدد يعني غصبه ذلك الحق. اخذه منه قصرا اما ان تكون

له يد عليه او غير ذلك او سلطة - [00:30:29](#)

فاخذ ما في يده فالمذهب انه ليس له الاخذ ايضا. اه المذهب انه حتى في هذه الحالة التي انسدت امامه السبل وهو في هذه الحالة

اولا انكره ولا بينة له لانه لو كانت عنده بينة لتظلم الى الحاكم وطأ. طالبوا والحاكم سيأخذ حقه منه قصرا - [00:30:45](#)

لكن لا يوجد انكره ولا بينة فليس امامه الا طريق واحد هو ان يأخذ حقه اذا ظفر به يسمونها مسألة الظفر قال رحمه الله فالمذهب

انه ليس له الاخذ ايضا. فالمذهب يعني معنى هذا الذي نسميه المشهور او ظاهر المذهب - [00:31:12](#)

انه ليس له ان يأخذ شيئا لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خائنك. تعلمون موضوع الامانة

عظيم. والله تعالى يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها والى حكمتكم بين الناس ان تحكموا بالعدل. وليست الامانة فقط

مقصورة على المال - [00:31:35](#)

كل شيء امانة اولادك امانة عملك امانة فكل من تحت يدك امانة ويأتي في مقدمة ذلك الودائع وغيرها اذا الرسول عليه الصلاة والسلام

يأمر يقول ادي الامانة الى من ائتمنك - [00:31:58](#)

ثم قال في الشطر الاخر ولا تخم الخالق قد يكون هذا التي تؤديه الامانة. وتتعامل معه بصدق وتؤدي الحقوق اليه هو يعاملك بالعكس

فلا ينبغي ان تقابل السيئة بالسيئة ولا تخم من خائنك حتى لو خائنك هذا الانسان فينبغي ان تظل على ما انت عليه ان تعامله بصدق -

[00:32:14](#)

بامانة هذا هو معنى الحديث. نعم. قال والاخذ من ماله بغير علمه خيانة. والاخذ من ماله بغير علمه خيانة لكن وصلوا الى حد السرقة

ولانه ان اخذ من غير جنس حقه - [00:32:41](#)

فهي معاوضة بغير تراض منهما فلا يجوز. لان الذي سيأخذه لا يخلو من واحد من امرين. اما ان يكون معاوضة يعني عرضا من

عروض التجارة. فهذا يسمى معاوضة شيء مقابل شيء. وهذه كما تعلمون من انواع البيع والايجارة لا بد من - [00:32:59](#)

كما قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراضي منه. او ان تكون من جنس حق دراهم دراهم ذهب الى اخره. ايضا هذه سيذكرها المؤلف

قال فلا يجوز لقول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منك. وهذا ما اخذ المال عن تراض - [00:33:19](#)

قال وان اخذ من جنسه ولكن قد يأخذ من الجنس. هذه دون تلك بمرحلة لكن هل تجوز؟ لا في المذهب قال بين اخذ من جنسه فليس

له تعيين الحق بغير رضا صاحبه. فليس له مدى تعيين الحق يعني الذي اخذه - [00:33:41](#)

ليس له تعيين الحق اي الحق الذي اخذه من ماذا؟ من غريمه وهو يستحقه واخذ عين ما له ليس له تعيين ذلك من الذي يعين ذلك؟

هو الغريم الذي عليه الحق اما هو فلا لان ذاك - [00:34:00](#)

يعطيه ويبدل له اما هذا فليس هو الذي يقرر ذلك ويعينه. وهذا ايضا في هذه الحالة خبروا ماذا معاوضة؟ نعم. قال فليس له تعيين الحق بغير رضا صاحبه كحالة البذل. هنا ليس معاوضة - [00:34:20](#)

وانما من نوع البذل لكن كل ما فيها انه اخذه بغير اذنه فيدخل في قول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراضا منك وقوله عليه الصلاة والسلام انما البيع عن تراض - [00:34:40](#)

قال رحمه الله قال ابن عقيل رحمه الله الان سندخل في مذاهب الائمة الاربعة قال ابن عقيل رحمه الله وجعل اصحابنا المحدثون فقال المحدثون المتأخرون العادة يقولون اصحابنا المتأخرون لكن هو قال المحدثون يعني اللي في زماني وحوله - [00:34:56](#)

يعني اصحاب الامام احمد لا ليس لهم قول في ذلك. اذا المتأخرون من الحنابلة ليس المتأخرون لما نقول في زمننا هذا يعتبرون الموجودين في زمن القاضي ابي يعلى او حتى في زمن تلاميذه يعتبرونهم متأخرين - [00:35:18](#)

ويقول المحدثون يعني المتأخرين قال رحمه الله قال ابن عقيل وجعل اصحابنا المحدثون لجواز الاخذ وجها وخرجه ابو الخطاب رحمه الله احتمالا لقوله شوف ابن عقيل ومن هو ابو الخطاب تلمذان الى القاضي ابي اعلى - [00:35:34](#)

قال لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لهند رضي الله عنها وارضاهما خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. اذا المتأخرون من الحنابلة اجازوا ذلك اذا كان بقدر حقه اذا لم يستطع ان يستخلصه من الغريم وكان بقدر حقه. وهذا هو مذهب - [00:35:56](#)

الامام الشافعي رحمه الله هو نفس كلام ابو الخطاب الامام الشافعي رحمه الله تعالى يقول اذا لم يستطع ان اخلص حقه من غريمه ولا بينة فله ان يأخذ قدر حقه. الامام مالك قريب من هذا - [00:36:24](#)

يقول اذا لم يتمكن من اخذ حقه فله ان يأخذ بقدره. لكن مالكا اظاف شرطا دقيقا الى دقة الامام مالك رحمه الله قال الا ان يكون هناك دائن اخر للغريم. يعني ان يوجد مع صاحب الحق هذا شخص اخر يطالب الذي عليه الحق بدينه - [00:36:43](#)

وقال في هذه الحالة لا يجوز له ان يأخذ لماذا قال لانه في حالة الافلاس سيتقاصان. يعني يأخذ كل منهما مقابل حقه او بقدر حقه وان قل. اذا الامام الشافعي مع ابي الخطاب انه اذا لم - [00:37:10](#)

يستطع ان يصل الى حقه فان له ان يأخذ قدره. مالك يقول اذا لم يكن هناك من اخر صاحب حق اخر فهو مع الشافعي وابي الخطاب وان كان هناك صاحب حق اخر فلا يجوز له ان يأخذ خشية - [00:37:32](#)

ماذا ان يفلس هذا الرجل واذا افلس الدائن الاخر يحتاج الى حرف فحينئذ لابد ان يتحصان. ما معنى يتحصان؟ يعني كل واحد يأخذ مقابل حصته من الحق ما هو مذهب ابي حنيفة - [00:37:54](#)

ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول ان لم يستطع يستخلص حقه لكنه فصل قال فهذا لا يخلو من امرين اما ان يكون حقه عينا يعني ذهبا او ورقا يعني فضة او من جنس حقه. نفس الشيء الذي اخذه من جنس الحق الذي عنده. فهذا في هذه الحالة يجوز - [00:38:15](#)

ان يأخذه وان كان عرضا ما هو عرض يعني عرض من عروض التجارة. فلا يجوز له ان يأخذه لماذا؟ قال لان هذا فيه معاوضة والله تعالى يقول الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. الى ملخص - [00:38:41](#)

الحنابلة مذهبه المشهور انه لا يجوز للانسان ان يأخذ حقه باي طريق من الطرق حتى ولو انكره المدين وجحده وامتنع عن عداؤه قول المتأخرين من الحنابلة او بعضهم اجازوا ذلك وهو مذهب - [00:38:59](#)

كل من الامام الشافعي باتفاق معهم الامام مالك بالتفصيل الامام ابي حنيفة بالتفصيل. اذا الائمة الجمهور باختصار يجيزون ذلك ولكن بقيود عند بعضهم وكلهم مجمعون على انه اذا عجز عن - [00:39:20](#)

قال هذا امر مهم مسألة مهمة ويكثر السؤال عنها بعض الناس يتساهل ايها الاخوة قال رحمه الله تعالى وخرجه ابن الخطاب رحمه الله احتمالا لقول النبي صلى الله عليه واله حتى بعض العلماء المتأخرين بعد الذين ذكر ابو الخطاب كابن تيمية وغيره من المحققين يرون ذلك - [00:39:40](#)

حتى ان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى انك قد تضطر احيانا يكون لك حق ولا تستطيع ان تصل اليه باي سبيل من السبل. استنفذت

كل الوسائل الا عن طريق ان تقدم رشوة فيقول انت مضطر والضرورات تبيح المحظورات فلك ان تفعل ذلك والاثم - 00:40:05
والوزر انما هو على من يأخذ ذلك الحق وان استطعت ان تبلغ عنه وان توقع به فبالك امر مطلوب وتجدون وترون ايها الاخوة
الرشاوى ماذا يترتب عليها من الفساد ومن الاضرار - 00:40:28

والله شوف كلها حقيقة كلها كما ذكرت بارك الله فيك كلها متقاربة وكلها جيدة لكن هم اتفقوا على عناصر من الموضوع اولاً الانكار ان
يجحد حقه الامر الثاني الا يستطيع استخلاصه. الثالث الا تكون عنده بينة. هذه لابد هذه متفقون عليها. ثم ما هي الطريقة -
00:40:45

انا اقرب شيء عندي هو مذهب الشافعية والمالكية قريب. الحنفية يعني فيه تفصيل يعني هذا الذي قالوا حقيقة قضية العارض يعني
اخراجهم له الاية ليست دلالاتها صريحة قال رحمه الله تعالى وما قاله الامام مالك يعني قد يقال فيه بعد ولكن مالك دائماً يتشدد في
الامور يعني دائماً ينظر الى الامور من بعيد - 00:41:10

اشياء قد تقع فهو يحسب له حساب فهذا الذي قاله مالك يخشى ان يخرج ايضاً مستحق اخر. فاذا اخذ هذا حقه اصبح ذلك مفلس
وضاع حق الاخر لكن كونه ما يتحصان هذا يأخذ قدر وذاك قدر اخف - 00:41:37

كل واحد منهما يأخذ بعض الشيء اخف مما يضيع عنه هو تتكلم عن الذي يجحد هذا الكلام في حق انسان جحد اما الذي ما جحد لا
يجوز باي وسيلة ان تأخذ - 00:41:58

لأنه مستعد وايضاً لو كان معسراً انسان معسر وليس عنده الا نفقة اولاده فيذهب ويختلس منه. الان تجدون ايها الاخوة المفلس الذي
يفلس في المال هذا ماذا يعامل يعطونا ويمسك للقاضي ايضاً يخصص له ما يتعلق بنفقة واولاده فليس معنى هذا انه يسلبونه كل
شيء وحتى يأخذون - 00:42:18

لان هناك امورا مقدمة حتى على الدين قال وخرج ابن الخطاب رحمه الله احتمالاً لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم خذي ما
يكفيك طيب اذا نأتي الان ما هو ما بحجة ابي حنيفة - 00:42:43

فلما استبعد قضية العرض لان هذا يحتاج الى معاوضة والمعاوضة لا تتم الا عن رضا. وله وجهة نظر لان هذا عروض التجارة فيها
معاوضة لان عروض التجارة تباع اذا لا بد من الرضا ويحتج بالاية الا ان تكون تجارة عن تراضي ما حجة بقية القائمة على اختلاف بينهم
في - 00:42:59

التفصيل هو حديث هند عندما اشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث المتفق عليه. قالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا
يعطيني ما يكفيني بالمعروف وفي بعضهم ما يكفيني وولدي بالمعروف فقال عليه الصلاة والسلام خذي ما يكفيك بالمعروف ما وجه
الدلالة من هذا الحديث - 00:43:26

دلالة مهمة لاننا ما دم نتعمق في المسألة لا بد ان نبين وجه الدلالة هذا الحديث اولاً دلالة له دالتان منطوق ومفهوم. اما المنطوق فهو
متعلق بقضيتهم وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام اذن لها ان تأخذ من مال ابي سفيان بغير اذن منه. اذا هي اخذت بغير -
00:43:48

ايه ده وهنا لم يحصل الرضا. لان الرضا يحصل متى؟ لو وافق نقيس عليه هذه المسألة وايضاً اذا كان الانسان له حق عند شخص
وامتنع من ادائه فله ان يأخذه بغير اذنه. هذا هو وجهة الجمهور الذين احتجوا بهذا الحديث - 00:44:13
قال لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لهن خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف حين اخبرته ان ابا سفيان رضي الله عنه وارضاه رجل
صحيح لا يعطيها ما يكفيها. وهذا صحيح يعني ذكروا ذلك يعني رضي الله تعالى انه كان شحيحاً يعني ممسكاً. والشح ايها الاخوة لا -
00:44:38

يتعلق قد تجد بعض الصالحين عنده من الشح الشيء وقد تجد بعض الناس منفلتين تجد مفلوتا في كل شيء والوسط هو مطلوب ولا
تجعل يدك مغلولة الى عنقك وهذه كناية ولا تبسطها كل البسط. والذين اذا انفقوا لم يسرفوا - 00:44:58
بمعنى ينطلق ويفلتون ويضيعون ويسرفون في الاشياء اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا يعني من التقيير ومن تقطير التضيق على

نفسه واولاده. تجد ان بعض الناس يضيق على نفسه وعلى اولاده. فتجد انهم لا يحصل لهم كل ما - [00:45:18](#)

يحتاجون اليه من الطعام ومن الملبس وغير ذلك مع انه يكون في سعة. وفي خير الانسان لو كان فقيرا يعذر. لكن اذا كنت قادرا

فلماذا لا تطبق قوله عليه الصلاة والسلام؟ ان الله يحب ان يرى - [00:45:38](#)

اثر الله ان يرى اثره على عبده ان اثر نعمي على عبده ان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمه على عبده هذا شيء مطلوب ولذلك لما جاء

رجل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:45:55](#)

الرجل يعجبه ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا رد عليه الرسول ما قال هذا من الخيلا. ولا هذا من المباهاة. ولا هذا من ظياع المال.

قال ان الله جميل يحب الجمال - [00:46:12](#)

والله جميل يحب الجمال. ولذلك انا قلت لكم واعجبوا من بعض الشباب الصغار الذين يلتزمون هم نوع على نوعين بعضهم يتكشف

ويظن الالتزام انه يلبس الثياب الربيع وكذا وبعضهم تجده ما شا الله لا يطيل ثيابه - [00:46:30](#)

لكنه يعتني بالنظافة هذا هو الشيء الطيب الله يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد والرسول عليه الصلاة والسلام كانت عنده اذا

لبس يقولون كان كالقمر. اذا يخصص ثيابه بخاصة للجمعة - [00:46:48](#)

اذا ايها الاخوة قضية البسط ينبغي الانسان يتوسط فلا يبدغ ويتجاوز الحدود ويتفاخر ويتباهى بعض الناس يتفاخر ويتباهى في

المناسبات في الدعوات وبعض الناس تجد انه لا مدركا لكنه يعني لا يضيق على نفسه ولا على اولاده. والرسول عليه الصلاة والسلام

يقول ان لنفسي - [00:47:06](#)

عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا قال ولقوله عليه السلام الرهن محلوب ومركوب بنفقته. المؤلف رحمه الله يعني

يعني مع غزارة علمه واتساع بائع ومعرفته بالحديث المتفق عليه ما ادري. يمكن هو جاء بهذا الحديث لانه مختصر حتى يتفق مع

الكتاب. ولكن لو رجعت الى - [00:47:33](#)

المغني لوجدت انه قد جاء بالحديث المتفق عليه اعتقد انه السبب له نعم الحديث حسن لكن لماذا لا يأتي بالحديث المتفق عليه ايها

الذي فيه تفصيل اكثر. وقد مر بنا في الرهن. المؤلف جاء به في الرهن - [00:48:00](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام يقول الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب

ويشرب النفقة. انظر هذا الحديث بين المسألة. هذا حجة لهذه المسألة - [00:48:15](#)

يعني انت الان ما معنى هذا الحديث؟ الظهر يعني الدابة او السيارة الان نقول انت مثلا اعطاك انسان سيارة واذن لك بان تستخدمه.

يعني فانت تصرف عليها البنزين والزيت والاصلاح فانت مقابل ركوبك - [00:48:36](#)

لها تفق عليه. الدابة كذلك تحتاج الى طعام والى شراب. اذا كذلك مقابل هذا انك تحلبها وان تركيها ايضا. لكن هل هذه المسألة فيها

اتفاق؟ لا؟ الائمة الثلاثة يمنعون اذا هذه مسألة ايضا مهمة لتعتبر فقه من المسائل الكلية الكبرى التي تصلح ان تكون قاعدة فقهية -

[00:48:54](#)

لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول الظهر يركب بنفقته. يعني مقابل ان تنفق على هذا الحيوان تركه ولبن الدرشف ما تكلم عن

اللبن اللي في في الاء اللب الذي تدره البهيمة الماشية التي تحلبها هذا يسمى - [00:49:18](#)

اللبن يسمى درب. ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا. وعلى الذي يركب يعني الظهر ويشرب اللبن النفقة اذا هذا انسان استعمل

دابة غيره ركبها بغير اذنه وايضا شرب لبنها بغير اذنه - [00:49:37](#)

وهنا وقع خلاف بين الحنابلة وبين الجموع. الجمهور الحنابلة يجيزون ذلك. ويستدلون بهذا الحديث متفق عليه والجمهور يقولون

هذا حديث منسوخ لان هناك حديث ايضا في البخاري يقولون ان الرسول عليه الصلاة والسلام يعني ذاك الحريق هو ناسخ لهذا -

[00:50:01](#)

يعني ان المرأة اذا اشرف كان عنده حيوان لغيره فانه ماذا لا يركب الا بذي صاحبه. ونص الحديث لا يحلبن امرؤ ماشية غيره بغير

اذنه لا يحلف امرؤ ماشية غيره بغير اذنه. فقالوا الحديثان تعارضا فاعتبروا هذا منسوخ الحنابلة يقولون له - [00:50:23](#)

ليس هناك نص هذه النفقة او هذا الشرب والركوب مقابل النفقة ويقيسون ذلك على وضع ماذا الجدار على ايضا الخشب على جدار غيره فهذا بغير اذنه. ومع ذلك ابو هريرة رضي - [00:50:50](#)

الله تعالى عنه يقول لاضربن بهذين اكتافكم. لارمين بها بين اكتافكم لا يمنع او لا يمنعن جار ان يضع خشى من جاره ان يضع خشبة على جداره ثم يقول ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ما لي اراكم انا معرضين؟ يعني لا تعملون بها والله لا ارضى - [00:51:09](#)

بها بين اكتافكم سيعلنها وينطلق بها هذا حديث متصل عليه الظهر يركب بنفقتة اذا كان مرهونا الظهر يركب من نفقتة اذا كان مرهونا ولبن الذر ولبن الدري يشرب بنفقتة اذا كان مرهونا يعني ايضا ولبن الدري يشرب بنفقتة اذا كان مرهونا - [00:51:29](#)

وعلى الذي يركب ويشرب النفقة هذا حديث ما وجد دلالة فيه هو ان الانسان استعمل ماذا حق غيره بغير اذنه. فكالذي يأخذ ماذا؟ ما له من شخص اخر وهو حق له بغير اذنه. هذا هو المراد. وكحديث ماذا؟ هند - [00:52:05](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام رخص لها ان تأخذ من ابي ماذا بسفيان خفية دون ان يعلم بذلك؟ لانه لم يؤدي الواجب قال فعل هذي لو دخلنا في المناقشات فيها خلافات بين الحنابلة والجمهور كل يعلل ونحن لا ندخل هذه مناقشة الفقهاء لا تنتهي نعم - [00:52:32](#)

قال فعل هذا ان اخذ من جنس حقه اخذ قدره وان يقول المؤلف فعلى هذا يعني لو سلمنا واخذنا بهذا الرأي وان صاحب الحق انصدت امامه السبل وتعذر عليه ان يصل الى هذا الحق فاذا اخذ فليأخذ بقدر حقه - [00:52:54](#)

قال وان اخذ من غير جنسه اجتهد في تقويمه لانهم لا يفرقون الحنفية يقولون لا يأخذوا من غير جنسه لكن الشافعية والحنابلة لو اخذ من غير جنسه يحاول قدر الامكان ان يكون ما يأخذه بقيمة حقه. وان شك في ذلك فليجعل النقص على نفسه. هذا هو - [00:53:18](#)

مراد المؤلف رحمه الله قال وان اخذ من غير جنسه اجتهد في تقويمه كقولنا في المرتن يركب ويحلب بقدر العلف قال المصنف رحمه الله تعالى قلت لكم الجمهور لا يرون هذا يخالفنا الحنابلة في هذه المسألة في الركوب وكذلك في - [00:53:42](#)

شرب اللبن بغير اذن. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال له لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه. قالوا وجاء نص في ذلك لا يحرم امرء امرأة لا يحلب امرئ ماشية امرء بغير اذنه - [00:54:05](#)

قال رحمه الله لا يسلم الحنابلة دعوة الناس. لكن لا نريد ان ندخل لانهم يجمعون بين الحديثين ويقولون الجمع بين الحديثين اولى من العمل باحدهما وترك الآخر ويقولون ايضا هذا متفق عليه وذاك في البخاري يذكرون عللا كثيرة نعم - [00:54:21](#)

قال رحمه الله وازيدكم بانه سيأتي في قواعد ابن رجب ايضا نعلق عليه ان شاء الله. نعم قال رحمه الله تعالى فصل واذا ادعى حقا على انسان وقام به شاهدين - [00:54:41](#)

فلم يعرف فلم يعرف الحاكم عدالتهما. يعني شخص ادعى حقا على زيد ثم طلب منه الحاكم ان يأتي بالبينة فاحضر شاهدين لكن الحاكم لا يعلم لا يعرف عدالتهما ما ثبتت عنده العدالة وقد مر بنا بان الحاكم يتخذ رسلا - [00:54:56](#)

يرسل همومنا ليسألوا ويتحرروا والا يعرفوا ايضا. ويجعل بعضهم عينا على بعض. او لا يعلم بعضهم عن بعض حتى تأتي الاخبار هذا كله من باب الاحتياط وهنا لما وصل عند الحاكم - [00:55:19](#)

هذا المدعي وادع وجاء بشاهدين نظر الحاكم قال انا اشك في انا لا احكم بفسقهما لكن احتاج الى ثبوت كما في قصة عمر لما قال ذلك انا ماذا اذكيها واعدله؟ ماذا قال عمر؟ سأل هل سافر معه - [00:55:36](#)

هل سكن معه هاي يعني بجواره يعرف مدخله ومخرجه الى غير ذلك. هل تعاملنا معه بالدينار والدرهم؟ كل ذلك وقال اذا انت لا تعرفه. اذهب اخواتي ببشاهد قال فسأل حبس غريمه حتى تثبت اذا هو جاء باثنين شاهدين والحاكم توقف في ماذا في - [00:55:57](#)

ماذا القضاء يعني بان يحكم بين الاثنين. لماذا؟ لانه لم يتبين له عدالتهما قام المدعي فقال اذا اتجه الى القاضي جزاك الله خيرا اتابك الله ما رأيته هذا امر راجع لك والقول قولك لكن انا من باب الاطمئنان - [00:56:22](#)

اريدك ان تحبس الرجل لان الشهادة ثبتت ولم يبق الا تعديله. حينئذ يجيبه الحاكم الى ذلك قال فسأل حبس غريمه حتى تثبت عدالة

شهوده اجيب اليه. لماذا يجاب الى ذلك؟ هذا يدوم يدور في اليمن. بعضهم يقول الان طيب - [00:56:44](#)

اه يعني الشاهدان حتى الان مشكوك فيهما قد يكونان فاسقين؟ الجواب ان البيئة تمت يعني وجد اثنان وليس عند الحاكم انهما

فاسقان لم يثبت عنده. اذا ليس له ماذا؟ الا يجيب المدعي. اذا هو - [00:57:05](#)

ثبت انهما عدلان حكما في تلك القضية وان لم يثبت طالب بشهادة اخرى. قال اجيب اليه لان الظاهر عدالة المسلم ولان الذي على

الشاهد قد اتى به وانما بقي ما على الحاكم - [00:57:27](#)

وهو التثبت قالوا انما بقي ما على الحاكم وهو الكشف عن عدالة الشهود. الذي نسميها التثبت من عدالة الشهود قال الامام وان اقام

شاهدا واحدا في حق لا يثبت الا بشاهدين. هنا لا لا يوافق الحاكم في السجن - [00:57:48](#)

وسأل حبس غريمه ليقيم اخر لم يحبس. لماذا ذكر المؤلف علة؟ لان الحبس عذاب. لان الحبس عذاب. هذا امر معروف لانه فيه

تضييق على الانسان وحبس لحريته ومنعه من التصرف ومن اداء واجباته ومن اداء - [00:58:08](#)

حقوق اهله الى غير ذلك فهذا لا شك عذاب لكنه يتخذ من باب المصلحة اتخذوا من باب المصلحة وقد رأيت ان عمر رضي الله تعالى

عنه اشترى من صفوان ابن امية دارا بمكة باربعة الاف درهم - [00:58:28](#)

اتخذها سجنا وفعل ذلك علي ابن ابي طالب. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين. عضوا عليه

بالنواجذ وقال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر. اذا هذه سنة الخلفاء ونحن مطالبون بان نعمل - [00:58:43](#)

بها وان نسلم لها ما لم يوجد ما يعرض ذلك من نص من كتاب الله عز وجل او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم اذ لا يقدم احد على

قول الله تعالى ولا على قول رسوله صلى الله عليه وسلم مهما كان القائل - [00:59:03](#)

قال لان الحبس عذاب فلا يتوجب قبل تمام البيئة. ولان البيئة الجزء الاخر هو التعليل الاخر ما ذكره لم تتم الاخر ولان البيئة لم تكد

في الصورة الاولى تمت جاء بشاهدين وبدل ما عليه وهو في نظر المدعي انهما عدلان لكن الحاكم متردد فمن حقه ان يثبت -

[00:59:23](#)

وان يعرف الحق لكن هنا ما اكمل الشهادة جاء بواحد اذا ليس من حقه ان يطالب بماذا؟ بسجن المدعى عليه لانه قد لا يستطيع ان

يأتي بشاهد اخر قال وان كان الحق مما يثبت بشاهد واحد - [00:59:50](#)

احتمل ان يحبس لان الشاهد حجة فيه. لكن الراعي الراجح انه لا يحبس. لانه لم يأتي بالبيئة كاملة نعم قال لان الشاهد حجة فيه

واليمين انما هي مقوية قال هذه مسألة اخرى انت الان دخلت - [01:00:09](#)

اعيدها انت الان تتكلم عن شاهد ويمين. نعم قال وان كان الحق مما يثبت بشاهد واحد احتمل ان يحبس لان الشاهد حجة فيه

المؤلف يقصد الشاهد مع اليمين هذي ايضا لا يحبس. لكن فيها وجهان كما ذكر المؤلف - [01:00:29](#)

قال احتمل ان يحبس لان الشاهد حجة فيه واليمين انما هي مقوية. اذا هذا اذا لم يكن عنده شاهدان ولكن عنده شاهد ويمين وهذه

مسألة مختلف فيها بين الفقهاء الائمة مالك والشافعي واحمد يرون القضاء بالشاهد مع اليمين في الاموال ليس في كل شيء -

[01:00:52](#)

اظن المؤلف سيأتي الى التفصيل مثل القصاص. ومثل الطلاق ومثل النكاح ومثل الرق. ومثل العتق. لا الرق لا ومثل العتق وغير ذلك

من الالباء هذه لابد فيها من شاهدين لا يكفي شاهد ويمين. مسألة الشاهد واليمين الائمة - [01:01:12](#)

الثلاثة يعملون بها لان الرسول عليه الصلاة والسلام قضى بالشاهد مع اليمين. ابو حنيفة لا يرى ذلك لا يرى ان يقضى بشاهد ويمين. لا

بد من شاهدين والكلام في الاموال - [01:01:32](#)

الشاهد واليمين في الاموال وليس مطلقا قال رحمه الله تعالى واحتمل الا يحبس لان الحجة ما تمت قال ويحتمل انه ان كان المدعي

بازلا لليمين ولم تثبت عدالة الشاهد حبس - [01:01:48](#)

لانه في معنى ما معنى بادل؟ يعني مستعد يعني بالغ يعني متهيئ وموافق على اليمين قال رحمه الله وان كان التوقف عن الحكم

لغير ذلك لم يحبس. وان كان التوقف يحصل غير ذلك - [01:02:10](#)

بغير بينة وبغير شاهد نعم يكون القاضي تردد في الحكم قد تكون ظهرت للقواري شبهة يحتاج الى ان يتريث يعني تكون المسألة فيها خلاف وتقرير الحكم لم يتبين له. ولذلك مر بنا ايها الاخوة في انه يحسن - [01:02:30](#)

بل من المستحب ان يقول للقاضي مجلس وان يحظره الفقهاء وصلى الله على محمد الحقيقة في اسئلة ليست بكثير ولكنها حقيقة قيمة نرى الاخوة يعني بدأوا يركزون في الاسئلة فيسألون اسئلة علمية وهذا حقيقة شيء طيب ويسر - [01:02:50](#)

وانهم حقيقة ايضا يعني متفاعلون مع الدرس. يقول الاخ مريض هذا خارج عن الدرس اجري عملية البواسير التي تكون ماذا دبري ويخرج منه دم بعد العملية كيف يتوضأ ويصلي وجرحه يخرج منه - [01:03:09](#)

الله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم. لو كان جرحه يثعب دما يسيل في اي موضع من بدنه فانه يربطه ولو كان يخرج منه شيء او يخرج منه بول قدر الامكان. المهم انه اذا دخل وقت الصلاة يتوضأ - [01:03:35](#)

وهو يحاول قدر الامكان ان يمنع ذلك الشيء لكن اذا عجز ففي هذه الحالة هو معذور فالانسان ايها الاخوة لو تعذر عليه معلق في مكان ليس عنده ما وليس عنده تراب فلا يصلي - [01:03:54](#)

يتجه ويصلي اذا هذا حقيقة لا يستطيع هذا اخ يسأل عدة اسئلة يقول هل يجوز ان اجمع العصر مع الجمعة اذا كنت مسافرا يعني هو يريد ان يقول صليت الجمعة في مسجد. لان الجمعة لا تقام الا في المساجد. وتقام في الحضر والجمعة - [01:04:13](#)

لا تجب على مسافر ولا على مريض ولا على امرأة ولا على مبلغ في حديث طارق ابن شهاب الجمعة حق واجب لا العرب كما هو معلوم لكن الامام الزهري التابع المعروف يرى انك اذا مررت - [01:04:37](#)

في مسجد جمعة ولو كنت مسافرا يرى انه يجب عليك. اما بقية العلماء ومنهم الائمة الاربعة فلا يجيبون وهذا هو الراجح نأتي الى سؤال الاخ صلى الجمعة في مسجد هل له ان يتبعها بالعصر؟ الجواب له. وهو ان كان هناك من يقول - [01:04:56](#)

بدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما اراد ان يجمع في عرفات وكان في يوم جمعة وتعلمون فضيلة الجمعة ورسوله عليه الصلاة والسلام اراد ان يخفف عن الناس عن الناس حتى يتفرغوا للدعا في ذلك اليوم العظيم الذي - [01:05:14](#)

ليباهي الله سبحانه وتعالى بعباده ملائكته الرسول صلى الله عليه وسلم صلاها ظهرا وعصرا بدليل ان خطبة الجمعة انما تكون بعد ماذا؟ بعد الاذان. وهناك الرسول عليه الصلاة والسلام خطب قبل الاذان ثم - [01:05:34](#)

وبللا فاذن. فدليل على انها صلاة ظهر هذا هو الجواب ويعني على الانسان ان يتجنب مواضع الخلاف ايها الاخوة. يعني ترك الخلاف مستحب يسأل الاخ يقول ما هو النذر الحرام؟ النذر الحرام هو ان ينذر الانسان يقول علي - [01:05:54](#)

مثلا ان ان افعل كان اشرب الخمر اذا شفاني الله او الى كذا او ان اسرق او غيره هذه كلها محرمات وكبائر فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول من نذر ان يطيع الله - [01:06:18](#)

الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه. لكن هل فيه كفارة؟ فيه خلاف بين العلماء اذا نذر المعصية هو ان ينظر الانسان ان يفعل حراما. ويجب عليه في هذه الحالة ان يبتعد عن ذلك. والنذر ثم يصل سؤال اخر - [01:06:33](#)

يقول وما هو النذر المباح؟ النذر المباح اولا مختلف في النذر. هل هو مباح او مجرد جائز؟ او مكروه بل بعض العلماء يمنعه عباراتهم يعني اكثر ما قيل فيها واحسن ما قيل فيه انه جائز - [01:06:50](#)

لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان النذر لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخل. فاذا كان لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخل فهذا دليل على انه ليس - [01:07:08](#)

احب واما احتجاج من يقول لا بانه مستحب قول الله تعالى يوفون بالنذر وان الله سبحانه وتعالى اثنى عليهم الجواب فرق بين من ينذر ومن يوفي بالنذر اذا التزم به - [01:07:22](#)

ان الوفاء بالنذر واجب ما لم يكن في معصية ففرق بين ان توفي بالنذر الذي الزمت نفسك به فان الرسول حتى قال لعمر فيما نذر في الجاهلية قال اوف بنذر - [01:07:40](#)

اذا هذا هو المراد يقول المباح والواجب هل يجوز ان نصلي بوضوء النوم ما ادري ماذا يقصد الاخ بوضوء النوم يعني انه يستحب لا

شك انك اذا اردت ان تنام ماذا؟ ان تتوضأ تنام على طهارة هذا امر مستحب. لعل قصده انه اذا استيقظ - [01:07:54](#)

فليصلي؟ الجواب لا. هناك شروط في قضية ان نمت مثلا على الارض وموثقا مقعدتك ونساء نومك ليس غطيظا فهذا فيه خلاف.

الشافعي يتسامحون في ذلك لكن لا ينبغي للانسان في هذه الحالة ان يصلي على غير طهارة - [01:08:20](#)

يقول ما هي المراجع التي نستفيد منها في مراجعة كتاب الكافي؟ المراجع كثيرة منها كتب الحديث كما رأيتم يعني كتب الحديث

واقرب شيء لهذا الكتاب هي امه المغني لان هذا الكتاب ايها الاخوة انما هو عبارة عن ملخص للمغني - [01:08:43](#)

ورتبة المؤلف بعد انقطع شوطا عظيما من حياة رتبة ترتيبا بديعا. لكن اذا وجدت المغني تجده اكثر واوسع تفصيلا واكثر ادلة. فاذا

قرأته لا تستطيع ان تقول هناك فارق بين مؤلف هذا عمر طويل لا - [01:09:03](#)

مما يدل على ان ابن قدامة نبغ حتى في اول حياته المغني يعتبر من المراجع لكن قضية ترجع الى المغني هذا امر صعب. لان اسلوب

المغني غير هذا الكتاب ربما تحتاج الى يوم كامل لترجع الى مسألة تجدها في موضع اخر وربما تجدها مباشرة - [01:09:23](#)

اذا الكافي نحن بذلنا قدر الغاية ان نوضحه كما ترون ايها الاخوة. وربما المدرس يرى ان الامر واضحا له ويظن انه واضح للاخرين وقد

لا يكون. لكن هو المرجع الوحيد لهذا الكتاب هو ماذا؟ كتاب المغني لكن لا يوجد شر - [01:09:44](#)

فيما اعلم لهذا الكتاب غير هذا الشرح الذي بدأنا فيه واوشكنا بحمد الله ماذا ان نتمه ونسأل الله تعالى ان يتمه علينا يقول الاخ هل

المتوفى يوم الجمعة ما ذا ميزة؟ وهل هذا دليل على ان عمله طيب؟ يوم الجمعة لا شك انه يوم فضيل فيه خلق - [01:10:04](#)

هذا وفيه يدخل الجنة وفيه اخرج منها وفيه ساعة لا يقوم فيها عبد مؤمن يسأل الله سبحانه وتعالى الا اتاه الله سؤاله والغالب انها

بعد العصر ولا شك ان الانسان الذي - [01:10:25](#)

يموت في ذلك اليوم ذلك اليوم فضيل لكن الاله ايها الاخوة هو العمل. وقل اعملوا فسيرى الله عملكم فالتانسان من عمل صالحا من

ذكر وانثى وهو من وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة يعني في الدنيا ولنجزينهم - [01:10:41](#)

اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون في الآخرة وهذه مسألة تحتاج الى تفصيل لكن هذا باختصار فالذي ينفع الانسان في هذه الحياة

الدنيا اولا هو قبل كل شيء توفيق الله تعالى له - [01:10:58](#)

ولذلك الرسول عليه يقول لن يدخل احدكم الجنة عمله الا ان تكون ان يوفقك الله سبحانه وتعالى الى ذلك الشيء. اذا ليس مجرد

العمل نعم العمل لا شك انه من علامة توفيق الله سبحانه وتعالى ولا يظلم ربك احدا ولكن ينبغي الا تقتصر على عملك قرب -

[01:11:13](#)

وما يكون عملك هذا الذي تراه عظيم هو ليس بعظيم لكن عليك ماذا؟ ان تنوط ذلك بمرضات الله سبحانه وتعالى واسأله سبحانه

وتعالى التوفيق هنا الاخ يسأل يعني ايضا عدة اسئلة يقول هل غسل الجنابة يقوم مقام الوضوء مع ان المغتسل يمس فرجه والى

اخره - [01:11:40](#)

ايضا المغتسل ايضا تعلمون من النية وايضا قضية التسمية وهذه موجودة ايضا. فهذه من الامور التي تحصل في ذلك والجنب لا يقرأ

القرآن ايضا اذا هنا في قضية سؤال ترجع الى قاعدة اذا اجتمع امراني من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر

غالبا او اذا اجتمعت عبادات - [01:12:09](#)

من جنس ليس تحتهم مفعولة على جهة القضاء ولا جهة التبعية للآخرى تداخلت افعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد فمن العلماء من

يقول نعم يدخل الحدث الاصغر في الاكبر فلو انك اغتسلت ونويت بغسلك الوضوء والغسل فانه - [01:12:32](#)

يعني اذا اغتسلت للجمعة ونويت دخول خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:12:51](#)